القرار عدد 280

الصادر بتاريخ 23 يونيو 2020

في الملف المدني عدد 2019/8/1/1503

الأهلية في التقاضي – تعلقها بالنظام العام – تثار تلقائيا ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

إن بت المحكمة الابتدائية ومعها محكمة الاستئناف في موضوع نزاع يتعلق بمطلب تحفيظ مقدم باسم متوفيات، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر من متعلقات النظام العام، تثيره محكمة النقض تلقائيا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1997/10/22 لدى المحافظة العقارية بآسفي تحت عدد...، طلبت زهراء وفاطنة ونجمة وامباركة بنات أحمد م تحفيظ الملك المسمى "ظ"، وهو عبارة عن قطعتين أرضيتين، توجدان بمنطقة ضم الأراضي الفلاحية المسماة القناة العليا لدكالة عبدة قطاع رقم 4 إقليم آسفي، مساحة القطعة الأولى محددة في 03 هكتارات و26 آرا و50 سنتيارا، ومساحة القطعة الثانية محددة في 49 آرا و50 سنتيارا بصفتهن مالكات لهما بشهادة بالملك وبرسم الملكية المؤرخ في 1946/08/03.

وورد على المطلب المذكور، التعرض الصادر عن مباركة بنت محمد ز وأختها حليمة بنت محمد، قيده المحافظ بتاريخ 1998/02/06 (كناش... عدد...) مطالبتين بكافة الملك إرثا من أبيهما محمد بن أحمد بن م، معززتين تعرضهما بنسخة من رسم استمرار جدهما من الأب أحمد بن م عدد... المؤرخ أصله في 1938/07/29، وبرسم إحصائه عدد... المؤرخة في 1980/10/03 وبإراثة جدهما من الأب رقية غ.

وبتاريخ 2002/08/01 تم إيداع إراثة طالبة التحفيظ نجمة بنت أحمد م عدد... المؤرخة في 2001/3/11، سجلها المحافظ بالكناش... عدد...، تفيد أنها توفيت سنة 1973.

وبتاريخ 2002/10/11 تم إيداع إراثة طالبة التحفيظ زهرة بنت أحمد م عدد... المؤرخة في 1977/07/29، سجلها المحافظ بالكناش... عدد...، تفيد أنها توفيت سنة 1971.

وبتاريخ 2007/10/02 تم إيداع إراثة طالبة التحفيظ فاطنة بنت أحمد م عدد... المؤرخة في 1988/12/2 المتوفاة منذ أعوام وسجلها المحافظ بالكناش... عدد....

وبتاريخ 2007/10/02 تم إيداع إراثة طالبة التحفيظ مباركة بنت أحمد م عدد... المؤرخة في 1988/12/2 المتوفاة منذ 15 عاما، وسجلها المحافظ بالكناش... عدد....

وبعد إحالة ملف المطلب إلى المحكمة الابتدائية بآسفي، والأمر بالوقوف على عين المكان وعدم تنفيذه بعلة عدم حضور المتعرضتين، أصدرت حكمها عدد 133 بتاريخ 2016/06/14 في الملف عدد 2013/1403/40 بعدم صحة التعرض، استأنفته المتعرضتان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد بصحة التعرض في حدود الحظ الإرثي العائد لهما وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من الطالبين بسبب فريد بعدم ارتكازه على أساس قانوني.

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه، وأن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ويتجلى من إراثتي الطاعنتين فاطنة ومباركة ابنتي أحمد م، وإراثة أختهما زهراء بنت أحمد م موروثة ورثتها الطاعنين أعلاه وإراثة أختهما نجمة بنت أحمد م موروثة ورثتها الطاعنين أعلاه، والمشار إلى مراجع هذه الإراثات في الوقائع أعلاه ومضمونها، والمدلى بها أمام المحافظة العقارية، أنهن وقت تقديم مطلبهن لتحفيظ الملك المسمى "ظ"، بأسمائهن بتاريخ 1997/10/22، كن متوفيات قبل هذا التاريخ، إلا أن المحكمة الابتدائية بتت في موضوع النزاع بالرغم من انعدام أهليتهن، ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أيضا بتت في جوهر النزاع دونما انتباه إلى أنهن كن متوفيات، مما يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر من متعلقات النظام العام، مما يكون معه غير مبني على أساس قانوني ويتعرض تبعا لذلك للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف إلى نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبتين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من السادة : مولاي العربي العلوي اليوسفي **رئيسا**. والمستشارين : عبد اللطيف تجاني **مقررا** وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وجواد انهاري **أعضاء**، وبمحضر **المحامية العامة** السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.